حبسه للقتل اه ويوافقه ما في الصحاح حيث قال يقال قتل
فلان فلانا صبرا اذا حبس على القتل حتى يقتل وقال في القاموس
صبره يصبره حبسه وصبر الانسان وغيره على القتل ان
يحبس ويرمى حتى يموت وقد قتله صبرا وصبره عليه ورجل
صبور ومصبور للقتل اه قال العلامة ابن قاسم لكن
المراد هنا ان يمسك ويقتل منسوخ اى او محمول على مستقله
او نحو ذلك بل صرح الدارقطني وغيره بضعفه وقال ابن عبد
البر انه منكر لا اصل له في بيان احكام قاطع
الطريق ماخوذ من القطع وهو المنع لمنعه الناس من المرور
فيها كما يدل له كلام الشارح والاصل فيه قوله تعالى انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله الاية وهو مسلم ليس قيدا اذ لا فرق
بين المسلم والكافر قال شيخنا ولو قال ملتزم للاحكام لكان اولى
وانسب ليشمل الذمي والمراة والرقيق اقول انما قيد بالمسلم
لان جميع احكام الباب تاتى فيه كالغسل والصلاة ونحوهما
بخلاف الكافر فتامل مكلف اى مختار له شوكة اى
بالنسبة الى من يريد الظفر به بحيث يقاوم من يبرز له مع
البعد عن الغوث ولو واحدا حتى لو ظفرت امراة برجل
وقهرته نسب اليها قطع الطريق وترتبت عليها الاحكام وخرج
بذلك المختلس والمنتهب والصبي والمجنون والمكره نعم
يعزر المراهق والمجنون الذى له نوع تمييز فخرج من قاطع
الطريق وفي بعض النسخ بقاطع الطريق وهي اولى ويعتمد
الهرب وكذا المنتهب الذى ياخذ ويعتمد القوة والشدة مع الغوث
كما تقدم عمدا عدوانا قيدان لا بد منهما حتما اى وجوبا
فلا

فلا يسقط عنهم ذلك وقيده البندنيجي بما اذا قصدوا اخذ المال
وهو كذلك وصلبوا اى ثلاثة ايام فان خيف تغيرهم قبلها
نزلوا والمراد بالتغير الانفجار لا بمجرد ظهور الرائحة فتامل
والصلاة عليهم الا ان كانوا مسلمين اليد اليمنى والرجل
اليسرى اى دفعة او على الولاء وقطع اليد للسرقة وقطع الرجل
للمحاربة على الاشبه ولا بد من طلب المالك وانابة كما في السرقة
في الاصح هو المعتمد حبسوا ليس قيدا وعزروا اى بما
يراه الامام من ضرب او غيره مما مر ومنهم من عطف التعزير
على الحبس العام لانه منه وللامام تركه ان راه مصلحة والمغلب
في القتل القصاص فلذلك شرط فيه المكافاة ولو اخذ الدية
من تركته لو مات قبل قتله وللولي العفو بمال لكن لا يسقط
القتل بعفوه ولا يتحتم غير القتل والصلب ومن تاب اى رجع
عن قطع الطريق بشرطه لان التوبة لغة الرجوع ولا يلزمها
سبق ذنب وشرعا الرجوع عن الاعوجاج الى الطريق المستقيم وشروطها
العامة ثلاثة الندم على ما وقع والاقلاع عنه والعزم على عدم
العود وان كانت عن حق ادمي شرط رابع وهو الخروج من
المظالم كما مر قبل القدرة اى قبل قبض الامام او نائبه
عليه وقال شيخنا قبل امتداد يد الامام عليه ورجله اى
ونحو ذلك فان عفي عنه مستحق القصاص سقط قتله والا قتل
قصاصا لا حدا وكذا قطع اليد تقطع منه وان تاب بخلاف قطع
الرجل فانه متى تاب سقط عنه قطعها كما تقدم التي لله
اى وكذا حقوق الادمي كما اشار اليه المصنف بقوله والخ الخ بحقوق
ودخل فيها ايضا حقوق الله تعالى كالزكاة والكفارة وبذلك علم

Copyright © King Saud University